



جمهوريّة مصرُ العربيّة

وزارَة التجَارَة والصناعة

الوزير

سُجْلٌ فِي ٢٠١٠ / ٣ / ٩

[Signature]

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .
و على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة و تشجيعها و تعديلاته .
و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد
القياسي وجودة الإنتاج .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
لتوكيد القياس وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الوزارية المكملة له بشأن الإلزام
بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية .

قرر (مادة أولى)

تطبق أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمة رقم ٤٦ المرفقة بهذا القرار
والمكملة للقوائم أرقام من ١ : ٤٥ المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥
وبالقرارات الوزارية اللاحقة والمكملة له الصادرة بهذا الشأن .


(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق
أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة
[Signature]
م. رشيد محمد رشيد



قائمة رقم (٤٦)
للسلع والمنتجات الهندسية
مرفق القرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٠

١. الاشتراطات الأساسية للأجهزة التي تعمل بحرق الغاز (م ق م ٧٠٩٦)

